دلالة الإلهام

الدكتور كمال أوقاسين أستاذ محاضر –كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر

المقدمة

إن موضوع الإلهام اهتم به الأصوليون لتعلقه بتحديد مصادر المعرفة الشرعية، وهل هناك مصادر لها غير الأدلة المتفق عليها؛ من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو المختلف فيها؛ كالاستحسان، والاستصحاب، وغيرهما؟

كما اهتم به علماء الصوفية، بل هو أخص شيء بهم، وهم الذين ينقل عنهم أنهم يعتمدونه مصدرا من مصادر المعرفة، ويعبرون عنه بإلقاء معنى أو حقيقة في القلب بطريق الفيض، أي أن الله –تعالى– يخلق فيه علما ضروريا ليس بطريق التعلم والاكتساب المعهود، بل هو يفاض على النفس فيضا بغير اختيارها، ولا إرادتها، سواء سعت إليه عن طريق الرياضة الروحية، وتفريغ القلب عن كل شيء، أم فِيْض ذلك عليها كرامة من الله تعالى وإن لم تتعمد السعي إليه.

وقد وقع في المسألة فريقان: فريق غلا في إثبات الإلهام، فجعله من الأصول المعتبرة إلى جانب الكتاب والسنة، بحيث يستدل به على سدادِ القول، وصحةِ العمل، وهؤلاء هم المنحرفون من الصوفية، وليس كل الصوفية معهم في ذلك، فإن الصوفية الأوائل ملتزمون بالكتاب والسنة، وفريق رده مطلقا، و لم يجعل له أثرا في الأحكام، والظاهر أن موقف هؤلاء كان رد فعل لموقف غلاة الصوفية الذين زعموا أن للإلهام مصدرية مستقلة للأحكام الشرعية، فنفى ذلك العلماء المتمسكون بالكتاب والسنة، وأنكروه.

وبعد هذه المقدمة سأتناول موضوع دلالة الإلهام في أربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف الإلهام، والفرق بينه وبين بقية الواردات القلبية

الإلهام لغة: ما يلقى في الرّوع، يقال: ألهمه الله، واستلهم الله الصبر[1].

وألهمه الله خيرًا: لقنه إياه[2].

قال ابن منظور:"الإلهام: أن يلقي الله في النفس أمرا يبعثه على الفعل، أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده[3].

فهذه المعاني اللغوية تنصب على فكرة الإيقاع في القلب الذي يطمئن له القلب.

قال ابن عاشور: "والإلهام اسم قليل الورود في كلام العرب، ولم يذكر أهل اللغة شاهدا له من كلام العرب"[4].

الإلهام اصطلاحا

عرفه أبو زيد الدبوسي بقوله:"الإلهام ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة"[5].

قال الغزالي:"الإلهام نور يقذف في القلب"[6].

عرفه ابن السبكي بقوله: "الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر، يخص به الله –تعالى– بعض أصفيائه"[7].

---

(1) مختار الصحاح للرازي، مادة (لهم).

(2) القاموس المحيط للفيرزأبادي، مادة (لهم).

(3) لسان العرب، مادة (لهم).

(4) التحرير والتنوير: 369/30.

(5) تقويم الأدلة: 167/2.

(6) إحياء علوم الدين: 18/3.

(7) شرح المحلي على جمع الجوامع: 356/2.

ويطلق الإلهام على العلم اللدني كما بين ذلك ابن القيم بقوله: "والعلم اللـــدني: هو العلم الذي يقذفه الله في القلب إلهاما بلا سبب من العبد ولا استدلال، ولهـــذا سمي لدنيا"[1].

قال الشنقيطي:"الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة"[2].

ويرى الشوكاني بأن الإلهام هو ما يخلقه الله في القلب ابتداء مـــن غـــير ســـبب ظاهر[3].

يتفق الأصوليون على أن الإلهام ما وقع في القلب من علم يدعو إلى العمل مـــن غير استدلال بوحي، ولا نظر في حجة عقلية؛ لكونه منحة من الله –تعالى- يخص به بعض أصفيائه.

الفرق بين الإلهام وبقية الواردات القلبية

حتى لا تلتبس المعاني الواردة على القلب، يتعين التفريق بـــين الإلهـــام وبقيـــة الواردات القلبية.

(1) مدارج السالكين: 431/3.
(2) نشر البنود: 261/2.
(3) فتح القدير: 175/3.

الفرق بين الإلهام والفراسة

الفراسة لغة: بكسر الفاء؛ النظر، والتثبت، والتأمل للشيء، والبصر به، وتفرس فيه الشيء: توسمه، وتفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب، ومنه قوله ﷺ: "اتقوا فراسة المؤمن"[1][2].

قال ابن الأثير:" يقال بمعنيين: أحدهما: ما دل ظاهر هذا الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله –تعالى– في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن والحدس، والثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس"[3].

والظاهر أنّ الفراسة بالمعنى الثاني نوع من الاستدلال تناط بكسب وتحصيل، أما الإلهام فهو إلقاء في الروع من مقام أعلى، فهو موهبة مجردة لا تنال بكسب الإنسان؛ لأنها من عطايا الرحمان، وهذا هو المعنى الأول للفراسة.

الفرق بين الإلهام والوسوسة

الإلهام قسمان: إلهام محمود وإلهام مذموم.

فالإلهام المحمود هو خاطر حق من الله –تعالى– ينشرح له الصدر.

أما الإلهام المذموم فهو خاطر يدعو إلى الرذائل، ويسمى وسوسة.

قال ابن تيمية:"..فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة، فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى

---

(1) انظر: مادة (فرس) في لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط.

(2) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجر من حديث أبي سعيد الخدري، وقال:" وهذا حديث غريب" وتمامه: فإنه ينظر بنور الله، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع: 11/3.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر: 355/2.

لله، فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور، فهو من الوسواس المذموم..."[1].

الفرق بين الإلهام والتحديث

التحديث هو إلقاء خطاب إلى قلب العبد يخبره بأمر، فيكون كما حدث به، فالتحديث أخص من الإلهام، ولا يكون لعموم المؤمنين[2] بدليل تخصيص النبي ﷺ عمر رضي الله عنه به، دون سائر الأمة، حيث قال:" لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر"[3].

المطلب الثاني: أنواع الإلهام

ينقسم الإلهام باعتبار الملهم إلى الأنواع الآتية:

إلهام الأنبياء

وهو إلهام من عند الله سبحانه وتعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾[4].

قال بعض المفسرين:"وهو وحي إلهام ألقي ذلك في روعه"[5].

إلهام الأولياء

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[6].

---

(1) مجموع الفتاوى، 378/12.

(2) انظر: مدارج السالكين: 46/1.

(3) أخرجه البخاري: في فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمر بن الخطاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم: في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، 115/7 من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) سورة الأعراف: 117.

(5) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: 293/4.

(6) سورة القصص: 7.

قال ابن كثير: "وهو وحي إلهام"[1].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾[2].

أي: ألهمت الحواريين، وقذفت في قلوبهم[3].

إلهام الأشقياء

قال الله تعالى:﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾[4].

قال ابن العربي: "سمى الله ما يقع في القلوب من إلهام وحيا"[5].

إلهام الحيوان

قال الله تعالى:﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾[6]، وهو يمثل هداية الله وتوجيهه للحيوان بما ركبه فيه؛ من خصائص لدرك منافعه، واجتناب مضاره، وتدبير معاشه[7].

إلهام الجماد

من ذلك قوله تعالى:﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾[8]، أي: أوحى إليها؛ بأن ألهمها فأطاعت[9].

---

(1) تفسير ابن كثير: 265/5.

(2) سورة المائدة: 111.

(3) انظر: فتح القدير للشوكاني، 91/2، أضواء البيان للشنقيطي: 467/1.

(4) سورة الأنعام: 121.

(5) أحكام القرآن: 751/2.

(6) سورة النحل: 68.

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 133/10، التحرير والتنوير: 205/14.

(8) سورة الزلزلة: 5.

(9) انظر: بحر العلوم للسمرقندي: 581/3، النكت والعيون للماوردي: 320/6.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم

أطبق العلماء على أنّ إلهام؛ النبي ﷺ حجّة قطعية، وعلى وجوب الاقتداء به في خواطره في مواضع الوجوب؛ لكونه معصوما، والإلهام في حقه ﷺ بمنزلة الوحي.

أما إلهام غيره؛ فقد اختلف العلماء في دلالته على الأحكام الشرعية، وعدم دلالته على قولين:

القول الأول

صار جمهور العلماء إلى عدم صحّة الاحتجاج بالإلهام في دين الله تعالى، وعدم العمل به.[1]

واستدل الجمهور على المنع بأدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[2].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالاعتبار والنظر، و لم يأمر بالرجوع إلى القلب[3].

2-قال الله تعالى:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[4].

وجه الدلالة كما قال السمرقندي أن النبي ﷺ مأمور بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها، و لم يكن مأمورا بالرجوع إلى قلبه[5].

3-واستدلوا بقوله –تعالى-:﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾[6].

---

(1) انظر: ميزان الأصول: 953/2، جمع الجوامع بشرح المحلى: 356/2، مسلم الثبوت: 371/2.

(2) سورة الحشر: 2.

(3) قواطع الأدلة للسمعاني: 349/2، رفع الحاجب لابن السبكي: 590/4.

(4) سورة آل عمران: 159.

(5) ميزان الأصول: 955/2.

(6) سورة فصلت: 53.

فلو كانت المعارف إلهاما، لم يكن لإرادة الأمارات وجه[1].

4-حديث النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قاضيا فقال:" بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو"[2].

وجه الدلالة: لم يذكر معاذ-بعد الكتاب، والسنة-إلهام القلب، وإنما ذكر الرجوع إلى النظر، والاستدلال، ولو كان الإلهام حجة لنبه النبي ﷺ معاذا إلى ضرورة التعويل عليه.

5-واحتجوا بانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكام الله -تعالى- إلا بأدلتها من نص صريح ومؤول وغير ذلك، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الوحي[3].

6-إن الإلهام ليس بحجة؛ لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره؛ لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها[4].

يرى ابن حزم بأن الإلهام دعوى مجردة من الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل، ولا استقر ملك أحد على مال، ولا انتصف من ظالم، ولا صحت ديانة أحد أبدا؛ لأنه لا يعجز أحد أن يقول: ألهمت أنّ دم فلان حلال، وأن ماله مباح لي، وأن زوجته مباح لي وطؤها[5].

---

(1) البحر المحيط للزركشي: 400/4.

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة، والترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسنادهعندي بمتصل وهو مما تلقى بالقبول: أنظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي وإعلام الموقعين لابن القيم.

(3) انظر: نشر البنود: 263/2.

(4) شرح المحلى على جمع الجوامع: 356/2، نشر البنود: 262/2.

(5) الإحكام في أصول الأحكام: 22/1.

القول الثاني

ذهب بعض الصوفية والروافض من الشيعة إلى أنّ الإلهام حجة في حق الأحكام، نَظِيرَ النظرِ والاستدلال، وهو اختيار بعض الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1-قوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[2].

وجه الدلالة: أخبر الله –تعالى- أنّ من شرح صدره للإسلام فهو على نور من ربه، والنور الذي به يحصل انشراح الصدر بالإسلام-من غير واسطة صنع العبد- ليس إلا الإلهام[3].

ردّ الجمهور بأن معنى الآية: أن من وسع صدره للإسلام، فقبله، واهتدى بهديه، ليس كمن قسا قلبه؛ لسوء اختياره، فصار في ظلمات الضلالة، وبليات الجهالة، إلا أن المسلمين متفاوتون في درجات المعرفة، فمن المحال معرفة من وصل إلى درجة جعل الله الحق على قلبه ولسانه، حتى يجب عليه العمل بإلهامه[4].

2-قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[5].

وجه الدلالة: أخبر الله –تعالى- أنّ النفوس ملهمة[6].

---

(1) انظر: ميزان الأصول: 953/2، البحر المحيط: 401/4، نشر البنود: 262/2، إرشاد الفحول: 219.

(2) سورة الزمر: 22.

(3) ميزان الأصول: 953/2.

(4) انظر: فتح القدير: 458/4.

(5) سورة الشمس: 7-8.

(6) البحر المحيط: 401/4.

ردّ بأن معنى الآية: أن الله تعالى ألهم النفس طريق التقوى والفجور، أن أحدهما حسن، والآخر قبيح، ومكنها من اختيار ما شاء منهما، وذلك من قبيل ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[1].

أو معناهما: أن الله تعالى خلق في المؤمن التقي تقواه، وفي الكافر فجوره، وذلك من قبيل﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2]، فلا دلالة فيهما على الدعوى[3].

3-قوله تعالى:﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ ﴾[4].

وجه الدلالة: إحياء الله –تعالى– قلب الآدمي بالإيمان، وتنويره بالهدى ليس إلا الإلهام[5].

الرد: إن الآية السابقة لا تدل على حجية الإلهام؛ لأن معناها: أن من هداه الله إلى الإسلام، وجعل له نورا من المعرفة، والهداية، وهو متمكن من السير على ضوء ذلك النور في حياته، ليس كمن يعيش وسط ظلمات الجهل، والضلالة[6].

4-واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾[7]

أي: ألهمها، حتى عرفت مصالحها، فلا ينكر مثل ذلك للآدمي[8].

---

(1) سورة البلد: 10.

(2) سورة الصافات: 96.

(3) مفاتيح الغيب للرازي: 177/11.

(4) سورة الأنعام: 122.

(5) قواطع الأدلة، 348/2، ميزان الأصول، 954/2.

(6) انظر: أحكام القرآن للقرطبي: 78/7، روح المعاني للألوسي: 18/8.

(7) سورة النحل: 68.

(8) قواطع الأدلة: 348/2.

الرد: قال السمعاني: "فأما وحي النحل، فإنما أنكرنا مثل ذلك في علم خوطبنا بكسبه، وابتلينا به"[1].

5-واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال:قال رسول الله ﷺ:"لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدّثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر"[2].

والمحدثون هم الملهمون[3].

قال ابن حجر:"قوله: محدَّثون؛ بفتح الدال، جمع محدّث، واختلف في تأويله، فقيل: ملهم، قاله الأكثر..."[4].

الرد: ليس المراد بهذا الحديث الواردات التي تقع في القلب بلا دليل، بل المقصود أن يلهمه الله، ويوفقه إلى الحق بدليل[5].

6-واستدلوا بقوله ﷺ:" اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله عز وجل"[6].

والفراسة شيء يقع في القلب بلا نظر في حجة[7].

رد بأنّ الفراسة لا ننكرها أصلا، ولكنا لا نجعل شهادة القلب حجة؛ لجهلنا أنها من الله تعالى، أو من إبليس، أو من نفسه[8].

---

(1) قواطع الأدلة: 351/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) البحر المحيط: 402/4.

(4) فتح الباري: 50/7.

(5) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي، 331/1.

(6) سبق تخريجه.

(7) ميزان الأصول: 954/2، رفع الحاجب: 589/4.

(8) قواطع الأدلة: 351/2.

7-استدلوا بقوله ﷺ لوابصة بن معبد، وقد سأله عن البر والإثم: "يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1].

فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى[2].

أجيب بأن الاستدلال بالحديث مردود بما يلي:

أ-الحديث محمول على الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة[3].

ب-الحديث لم يجيء بلفظ عام، بحيث يؤخذ منه قاعدة عامة، بل جاء في واقعة معينة لشخص معين، ووقائع الأعيان لا عموم لها، كما هو معلوم في أصول الفقه.

جـ-على فرض العموم، فموضع هذا فيما لا نص فيه، ولا حجة شرعية، وإلا وجب إتباع الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [4]

فكيف يوجب الله -تعالى- سؤال العلماء، ثم تترك فتواهم إلى فتاوى القلوب.

المطلب الرابع: بيان الراجح في المسألة

بالنظر إلى القول الثاني، والذي يجعل الإلهام يستقل بإثبات الأحكام مطلقا دون قيد، نجد أنه قول ساقط بالكلية لا ينبغي التعويل عليه، بل هو طريق من يريد المروق من الدين، وقد ضل بسببه بعض الصوفية، يقول القرطبي:"قال شيخنا الإمام أبو العباس"[5]: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك يلزم منه هدم الأحكام

(1) أخرجه أحمد في مسنده، 228/4، وحسنه النووي في رياض الصالحين: ص223.

(2) انظر: قواطع الأدلة: 348/2، رفع الحاجب: 589/4، شرح الكوكب المنير: 331/1.

(3) إرشاد الفحول: 219.

(4) سورة النحل 43.

(5) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، أبو العباس، محدث وفقيه مالكي، ولد بقرطبة، ورحل إلى المشرق، من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مختصر الصحيحين وغيرهما، توفي بالإسكندرية سنة 656هـ، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة: 27/2.

الشرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم، وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات...قال شيخنا ﷺ: "وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب؛ لأنه إنكار ما علم من الشرائع"[1].

وإذا نظرنا إلى القول الأول، والذي ينفي حجية الإلهام مطلقا، نجده قولا مرجوحا؛ لثبوت أصل الإلهام في الجملة، كما لا ينازع أحد أن عمر بن الخطاب ﷺ هو أفضل الملهمين، كما ورد في الحديث الصحيح[2]. وعليه يترجح أن الإلهام لا يهمل بالكلية، بل يرجع إليه في مواطن، فدلالة الإلهام متوسطة الأثر، مواردها على الأحكام محدودة محصورة، ضبطها العلماء بضوابط شرعية للتفريق بين الإلهام المحمود والإلهام المذموم.

وفيما يلي ضوابط الإلهام، وهي:

أولا: الإلهام لا يستقل بإثبات الأحكام مطلقا، ولا يكون رافعا لحكم، ولا مخصصا لعام، ولا مقيدا لمطلق لعدم عصمة الملهم.

ثانيا: الإلهام معتبر في الشرع بالجملة، والذين أنكروا كون الإلهام طريقا للحقائق مطلقا أخطأوا، كما أخطأ القائلون بحجية الإلهام مطلقا.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 40/11.

(2) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "الذين أنكروا كون الإلهام طريقا شرعيا على الإطلاق أخطأوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقا شرعيا على الإطلاق"[1].

ثالثا: يعمل بالإلهام إذا عضده نظر، أو استدلال، ويسمى عندئذ تحريا، وهو ما استفيد من كلام السمرقندي حيث يقول: "التحري: هو العمل بشهادة القلب وحكمه – عند عدم سائر الأدلة الشرعية– بنوع نظر واستدلال بالأحوال، وهو حكم عرفناه بالشرع في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة قائما مقامها في حق العمل بطريق الضرورة على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى، أو أربعا، فليتحر الصواب، وليبن عليه"[2] [3].

كما أنّ العلماء اتفقوا على أنّ من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تَحَر بقلبه للقبلة أنه لا تجوز صلاته، وإذا صلى بالتحري أجزأته[4].

رابعا: يعمل بالإلهام إذا استند إلى دليل شرعي، وذلك في مواطن:

الموطن الأول: في الترجيح بين الأدلة

إذا لم يتمكن الناظر في الأدلة المتعارضة من الترجيح بينها بالنظر والاستدلال، وألهم رجحان أحدهما على الآخر فإنه يعمل بالإلهام.

---

(1) مجموع الفتاوى: 473/10.

(2) لم أعثر على رواية الحديث بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم بلفظ "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن..." صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: 400/1 وهو موجود في كتاب السنة بألفاظ متقاربة وموجود في مستندات الحنفية بلفظه.

(3) ميزان الأصول: 958/2.

(4) ميزان الأصول: 954/2.

قال شيخ الإسلام بن تيمية:"إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده، وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه"[1].

الموطن الثاني: يعمل بالإلهام قصد درك أحكام الوقائع من الأدلة

قال القرضاوي:" لا نزاع في أن يكشف الله لبعض المتقين من عباده من حقائق العلم وأنوار المعرفة في فهم كتابه، أو سنة نبيه ﷺ بمحض الفيض الإلهي والفتح الرباني، بينما يلهث كثيرون ليحصلوا عليه بالمذاكرة والتحصيل فلا يظفرون بما يدانيه"[2].

الموطن الثالث: ما يقع في النفس بعد الاستخارة من ضروب الإلهام، فيعمل به؛ لأنه استند إلى دليل مشروعية الاستخارة

قال النووي:"إذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره"[3].

خامسا: يعمل بالإلهام-وإن لم يوجد ما يعضده-عند فقد الحجج كلها، وذلك لانسداد سائر وجوه الترجيح، فيكتفى بهذا القدر.

قال الرازي-فيمن تعذر عليه معرفة جهة القبلة عن طريق الاستدلال والترجيح:" إذا مال قلبه إلى هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات، من غير أن يكون ذلك الترجيح مبنيا على استدلال...وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا؟ الأولى أن يكون ذلك معتبرا لقوله ﷺ:"المؤمن ينظر بنور الله"[4] "[5].

(1) مجموع الفتاوى: 473/10.

(2) موقف الإسلام من الإلهام: ص30.

(3) الأذكار: 213.

(4) سبق تخريجه.

(5) مفاتيح الغيث: 414/2.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نقرر بأن الإلهام موجود في الشريعة، إنما الذي ينبغـــي أن ينكر هو التوظيف المنحرف للنصوص.

إن الإلهام الصادق يعرض للصالحين، فيوقع في نفوسهم يقينا ينبعثون به إلى عمل ما ألهموا إليه.

لا نزاع أن للإيمان والتقوى أثرا في تنوير العقل، وهداية القلـــب، والتوفيـــق إلى إصابة الحق في الأقوال والسداد في الأعمال.

لا شك في أن يكشف الله –تعالى– لبعض المتقين من عباده من حقـــائق العلـــم وأنواع المعرفة في فهم الوحي بمحض الفـــتح الربـــاني بشـــرط تحصـــيل الأدوات الضرورية لذلك.

كل إلهام تعرض للأحكام الشرعية أو الأحكام الكلية بالنقض فهو –قطعا–ليس بحق.

والله الموفق لكل خير.

فهرس المصادر والمراجع

1-الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

2-أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.

3-إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1377هـ-1957م.

4-الأذكار لمحي الدين أبي زكريا النووي، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1407هـ-1987م.

5-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

6-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

7-بحر العلوم المعروف بتفسير السمرقندي لأبي الليث السمرقندي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

8-البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن حيان الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة.

9-البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

10-التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر.

11-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار التراث العربي، بيروت، 1388هـ-1969م.

12-تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

13-الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1356هـ-1937م.

14-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار القلم، ط3، 1406هـ-1986م.

15-جمع الجوامع مع شرح المحلى لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الفكر، بيروت.

16-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

17-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

18-رياض الصالحين ليحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد العزيز رباح، مكتبة المعارف، الرياض، ط13، 1412هـ-1992م.

19-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1395هـ-1969م.

20-شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني، مكتبة المثنى، بغداد، 1400هـ-1980م.

21-شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ-1997م.

22-صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

24-ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

25-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

26-فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

27-فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد الفناري، مطبعة شيخ يحيى أفندي، تركيا.

28-فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، دار صادر، 1324هـ، مصر.

29-القاموس المحيط، لمحمد الفيروز أبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

30-قواطع الأدلة في الأصول لأبي مظفر السمعاني، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.

31-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

32-لسان العرب لمحمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.

33-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطابع الدار العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1398هـ-1977م.

34-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1988م.

35-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5، 1419هـ-1998م.

36-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.

37-المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

38-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

39-مفاتيح الغيب لفخر الدين محمد الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ-1983م.

40-موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

41-ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ط1، 1407هـ-1987م.

42-نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ-1988م.

43-النكت والعيون لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

44-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.